

يشكر في حجبه وانما حايض فيقرأ القرآن **نشر** فيه جوان
 قرة القرآن مضطجعا وبتكيا على الحايض ويقترب موضع
 النجاسة وفيه رنة ما كانت اليهود عليه من مجانية ه
 الحايض وعدم مخالطتهم في البيوت ومسكنتهم في بيت
 واحد وسهولة هذه الشريعة شرها الله تعالى **عن ابن**
عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وغسل ذكره ثم نم
نشر فيه انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجماع
 قبل الاغتسال وهذا يجمع عليه واجموا على ان بدن
 الجنب وعرقه طاهران وفيه انه يستحب ان يتوضا
 ويغسل فرجه ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه
 يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره
 النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضو ولا خلاف عندنا
 ان هذا الوضو ليس بواجب وهذا قاله مالك والجمهور
 وذهب ابن جبير من اصحاب مالك الي وجوبه هو
 مذهب داود الظاهر كونه المراد بالوضو وضوء الصلاة
 الكاملة **عن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
 اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا **نشر** اختلف العلماء
 في حكم هذا الوضو فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث
 فانه

في حجبه انما حايض فيقرأ القرآن

الصحيحة في تطهره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل
 واحد منهما استعمال فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة
 وقد ثبت في حديثه انه اغتسل بفضل بعض ازواجه واه
 ابوداود والترمذي والنسائي واصحاب السنن **عن سفيان**
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفسل الصاع من الماء ويوضيه المدة **نشر** السنة ان يكون
 من على بدن كبدنه الشريف صلى الله عليه وسلم ان لا يزيد
 على الصاع في الغسل والمدة في الوضو فان صغر بدنه او كبر
 اخذ بالنسبة فلا تغفل **عن** عايشة ان اسما رضي الله عنها
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال
 تاخذ احدكم ماؤها وتغسل بها فتنسج الطهور ثم
 تصب على راسها فتدلكه ذلك شديد حتى تبلغ ثنوين
 راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصه ممسكة تطهر
 بها ففالت اسما وكيف تطهر بها فقال سبحان الله
 تطهرين بها ففالت عايشة كما انها تخفي ذلك بتسويبت
 اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ما
 تطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على
 راسها فتدلكه حتى تبلغ ثنوين راسها ثم تغيض عليها
 الماء ففالت عايشة نعم النساء الانصار لم يكن يميزن
 الحيا ان يتفقن في الدين **نشر** المراد من هذا بيان ان
 السنة فوحق المتصلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك

Copyrighting S. University